الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.3/51/L.2
26 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١٠١ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

إجراءات مكافحة الفساد

مذكرة من الأمانة العامة

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة في قراره ٨/١٩٩٦ باعتماد مشروع القرار المعنون "إجراءات مكافحة الفساد". ونص مشروع القرار مستنسخ أدناه.

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تقلقها خطورة المشاكل التي يطرحها الفساد، التي يمكن أن تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وأن تقوض قيم الديمقراطية والأخلاق وأن تعرض للخطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الروابط بين الفساد وأشكال أخرى من الجريمة، ولا سيما الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسل الأموال،

واقتناعا منها بأن التعاون الدولي على منع ومكافحة الفساد ضروري لأن الفساد ظاهرة تعبر حاليا الحدود الوطنية وتمس كل المجتمعات والاقتصادات،

9625355

واقتناعا منها بالحاجة إلى أن تقدم إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة تحول بناء على طلبها مساعدة تقنية تهدف إلى تحسين نظم الإدارة العامة وتعزيز المساءلة والشفافية،

وإذ تشير إلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في مؤتمرها الخاص المعقود في كراكاس من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٢١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وكذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ و ١٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٢٢٥/٥٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي اعتمدته في دورتها المستأنفة بشأن الإدارة العامة والتنمية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن إجراءات مكافحة الفساد،

وإذ تشير أيضا إلى الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى في هذا الميدان، وكذلك أنشطة مجلس أوروبا والجماعة الأوروبية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن اجراءات مكافحة الفساد،[١] المقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة؛

٢ - تعتمد المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق هذا القرار، وتوصي الدول الأعضاء باتخاذها أداة تسترشد بها في جهودها الخاصة بمكافحة الفساد؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم المدونة الدولية لقواعد السلوك على جميع الدول، وأن يدرجها في دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد، الذي سيراجع ويوسع عملا بقرار المجلس

الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥، بهدف اتاحة هاتين الأداتين كلتيهما للدول في سياق الخدمات الاستشارية والتدريب وغيرهما من أنشطة المساعدة التقنية؛

---

(١) E/CN.15/1996/5.

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات وجمع النصوص التشريعية والرقابية من الدول ومن المنظمات الدولية الحكومية المختصة، في سياق دراسته المستمرة لمشكلة الفساد؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الدول ومع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وكذلك بالتعاون مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، خطة تنفيذية لمكافحة الفساد، وأن يقدمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة، مشفوعة بتقريره الذي سيقدم عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٩٥؛

٦ - تحث الدول، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وكذلك المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على أن تقدم إلى الأمين العام دعمها الكامل في وضع الخطة التنفيذية وفي تنفيذ الفقرة ٤ أعلاه؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على أن تنظر بعناية في المشاكل التي تطرحها الجوانب الدولية لممارسات الفساد، ولاسيما فيما يخص الأنشطة الاقتصادية الدولية التي تقوم بها الهيئات الاعتبارية وأن تبحث التدابير التشريعية والرقابية المناسبة لضمان شفافية وسلامة النظم المالية وكذلك المعاملات المالية التي تضطلع بها هذه الهيئات الاعتبارية؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده الرامية إلى التعاون الوثيق مع هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من المنظمات الدولية المختصة وإلى زيادة فعالية تنسيق الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، رهنا بتوفر موارد من خارج الميزانية، المزيد من الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، ولا سيما في

وضع الاستراتيجيات الوطنية، وصوغ التدابير التشريعية والرقابية أو تحسينها، وبناء القدرات الوطنية على منع ومكافحة الفساد أو تعزيزها، وكذلك في تدريب الموظفين المختصين والارتقاء بمهاراتهم؛

١٠ - تطلب إلى الدول، والمنظمات الدولية ومؤسسات التمويل الدولية المختصة، أن تقدم إلى الأمين العام كامل الدعم والمساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبقي مسألة اجراءات مكافحة الفساد قيد الاستعراض المنتظم.

مرفق

المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين

أولا - مبادئ عامة

١ - الوظيفة العمومية، بحسب تعريفها في القانون الوطني، هي منصب يقوم على الثقة، وينطوي على واجب العمل للمصلحة العامة، ولذلك، يكون ولاء الموظفين العموميين في نهاية المطاف للمصالح العامة لبلدهم، حسبما يعبر عنها من خلال المؤسسات الديمقراطية للحكومة.

٢ - يحرص الموظفون العموميون على أداء واجباتهم ومهامهم بكفاءة وفاعلية ونزاهة وذلك وفقا للقوانين أو السياسات الادارية. ويسعون في كل وقت إلى التيقن من أن الموارد العامة التي هم مسؤولون عنها تدار بأكثر الأساليب فعالية وكفاءة.

٣ - يتوخى الموظفون العموميون اليقظة والإنصاف والحيدة في أداء مهامهم، وبخاصة في علاقاتهم مع الجمهور. ولا يجوز لهم في أي وقت من الأوقات منح معاملة تفضيلية لأي جماعة أو فرد دون داع، أو التحيز ضد أي جماعة أو فرد، أو اساءة استعمال السلطة والصلاحية المخولتين لهم بأي شكل آخر.

ثانيا - تضارب المصالح وفقدان الأهلية

٤ - لا يجوز للموظفين العموميين استغلال سلطتهم الرسمية لخدمة مصالحهم الخاصة أو مصالح أسرهم الشخصية أو المالية على نحو غير سليم ولا يجوز لهم الدخول في أي صفقة، أو الحصول على أي منصب أو وظيفة، أو أن تكون لهم أي مصلحة مالية أو تجارية أو أي مصلحة مماثلة أخرى تتعارض مع مقتضيات وظيفتهم ومهامهم وواجباتهم أو أدائها.

٥ - يعلن الموظفون العموميون، بالقدر الذي يقتضيه منصبهم الرسمي ووفقا للقوانين أو السياسات الادارية، عن أعمالهم الخاصة ومصالحهم التجارية والمالية، أو ما يقومون به من أنشطة لتحقيق كسب مالي قد ينشأ عنها تضارب محتمل في المصالح. ويلتزم الموظفون العموميون، في حالات احتمال أو تصور حدوث تضارب في المصالح بين واجباتهم ومصالحهم الخاصة، بالتدابير المتخذة للحد من التضارب في المصالح أو ازالته.

٦ - لا يجوز للموظفين العموميين في أي وقت من الأوقات استخدام المال العام أو الممتلكات العامة أو الخدمات العامة أو المعلومات التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الرسمية أو بسببها على نحو غير مشروع للقيام بأنشطة لا تتصل بعملهم الرسمي.

٧ - يمتثل الموظفون العموميون للاجراءات التي يرسيها القانون أو تحددها السياسات الادارية حتى لا يقومون بعد ترك مناصبهم الرسمية باستغلال منصبهم السابق على وجه غير سليم.

ثالثا - الإفصاح عن الأصول

٨ - يمتثل الموظفون العموميون، بما يتوافق مع منصبهم الرسمي وبالقدر الذي يخوله أو يقتضيه القانون والسياسات الادارية، لمقتضيات الاعلان أو الافصاح عن ما يحوزونه من الأصول والخصوم الشخصية، وكذلك، عند الامكان، ما تحوزه زوجاتهم و/أو من يعولوهم.

رابعا - قبول الهدايا أو غيرها من المجاملات

٩ - لا يجوز للموظفين العموميين، أن يطلبوا أو يقبلوا سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أي هدية أو غيرها من المجاملات قد يكون لها تأثير على ممارستهم لمهامهم أو أدائهم لواجباتهم أو على قراراتهم.

خامسا - المعلومات السرية

١٠ - على الموظفين العموميين أن يحافظوا على سرية ما في حوزتهم من معلومات ذات طبيعة سرية ما لم يقتض التشريع الوطني أو أداء الواجب أو متطلبات العدالة خلاف ذلك اقتضاء شديدا. وتسري هذه القيود أيضا بعد ترك الخدمة.

سادسا - النشاط السياسي

١١ - لا يجوز، وفقا للقوانين والسياسات الادارية، للموظفين العموميين القيام بأي نشاط سياسي أو أي نشاط آخر من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة ثقة الجمهور في توخيهم الحيدة لدى أداء مهامهم وواجباتهم.

— — — — —